

تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقيات المهنة في الجزائر *

بقلم الأستاذ: علي سعيدان¹

مقدمة:

شهدت العشرية الأخيرة من القرن الماضي إصلاحات عميقة في مهنة المحاماة وأخلاقياتها تجسدت في صدور القانون رقم 91-04 بتاريخ 1991/01/08 الذي ينظم حاليا مهنة المحاماة في الجزائر. وقد سبق صدور القانون المذكور أعلاه عدة قوانين نظمت مهنة المحاماة وفق ما كانت تمليه التطورات الاجتماعية والمراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري. ويمكن القول بأن الإصلاحات الهامة التي جاء بها القانون رقم 91-04 كان أساسها الدستور الصادر في 1989 الذي جاء بنظام سياسي جديد يقوم على التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وبالتالي توسيع مجال الحقوق وممارسة الحريات في المجتمع مما يتطلب تدعيم مهنة المحاماة وتحسينها بالحياد والاستقلال. وهكذا اعتبر القانون 91-04 المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على

* : القيت هذه المحاضرة في ((محامون للألفية الجديدة)) برنامج دولي لتدريب المحامون العرب من تنظيم المنظمة الوطنية للمحاميين الجزائريين. مدقق السويصال. الجزائر من 20 إلى 24 أكتوبر 2001 .
¹ :أستاذ مكلف بالدروس بكلية الحقوق جامعة الجزائر ومحامي معتمد لدى المحكمة العليا.

احترام حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمن الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته.

ومن هنا يتضح مدى الأهمية الكبيرة التي أعطاها المشرع للمهنة التي يعتبر المحامي فيها طرفا مباشرا في تحقيق العدالة.

ومن هنا كان دور المحامي في القانون المذكور دورا أساسيا وفعالا يشمل ميادين عديدة كتقديم النصائح والاستشارات القانونية اللازمة ومساعدة المتقاضين وتمثيلهم أمام الجهات القضائية والتأديبية مع ضمان الدفاع عنهم.

كما يتمتع بصفة مساعد القضاء بتقديم المرافعات والعروض المكتوبة أمام الجهات القضائية.

وحتى يكون المحامي في مستوى هذه المهام استحدثت شهادة الكفاءة المهنية لمحاماة (C.A.P.A) بهدف تلقين الراغبين في الترشح لمهنة محامي بمختلف التقنيات المطبقة في الميدان العملي بالإضافة إلى تعميق المعارف القانونية ذات الصلة بالنشاطات المهنية والتي من شأنها تمكين محامي المستقبل من خوض غمار الحياة المهنية بكل فعالية ونجاح.

وسنتناول موضوع تنظيم المهنة والأخلاقيات التي تحكم العلاقة بين المحامي والأطراف التي يتعامل معها حسب المحاور الثلاثة التالية:

المحور الأول: تنظيم مهنة المحاماة:

تمارس مهنة المحاماة في الجزائر وفق أطر وهيكل حددها القانون

04-91 المتعلقة بمهنة المحاماة وذلك على المستويين الجهوي والوطني:

أولاً: على المستوى الجهوي:

1 - منظمة المحامين: نصت المادة 31 من القانون 04-91 على إحداث منظمات للمحامين من دون أن تحدد عددها تاركة هذا الأمر للتنظيم مع الإشارة إلى أن كل منظمة يمتد اختصاصها إلى مجلس قضائي واحد أو عدة مجالس.

وتتمتع المنظمة بالشخصية المعنوية ولها أهلية تمثيل كل المحامين الذين يمارسون نشاطاتهم المهنية في دائرة اختصاصها.

يرأس المنظمة نقيب المحامين ويتولى إدارتها مجلس منظمة المحامين.

2 - الجمعية العامة لمنظمة المحامين: وتتكون من جميع المحامين المسجلين في جدول المنظمة تعقد اجتماعها مرة كل سنة على الأقل و بإمكانها الاجتماع بصفة استثنائية ومن أهم صلاحيات الجمعية العامة لمنظمة المحامين:

أ - انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين.

ب - المصادقة على التقرير العام الذي يقدمه النقيب حول نشاطات مجلس المنظمة للسنة الماضية

ج - تقديم توصيات تهدف إلى ترقية المهنة وتحسين أدائها.

3- مجلس منظمة المحامين: ويتكون من 15 عضواً يتجاوز عدد

المحامين 300 محامياً، ويزيد عدد أعضائه بعضوين عن كل 80

محامياً بعدد حده الأقصى 31 عضواً. ينتخب أعضاء المجلس من قبل

الجمعية العامة لمنظمة المحامين لمدة ثلاث سنوات بواسطة الاقتراع

السري وبالأغلبية النسبية للأصوات في الدور الثاني. يحق لكل محامي ترشيح نفسه إذا مارس المهنة مدة خمس سنوات على الأقل.

ويمنع من الترشيح المحامي الذي صادرت في حقه عقوبة تأديبية بالمنع المؤقت مدة ثلاث سنوات.

يمكن لكل محامي الطعن في الانتخابات خلال 8 أيام من تاريخ إجرائها، كما يمكن لوزير العدل الطعن فيها أمام مجلس الدولة في خلال شهر ابتداء من تاريخ استلامه محضر الانتخاب الذي يجب أن يبلغ لها في مدة 8 أيام من تاريخ الانتخاب.

ومن أهم صلاحيات مجلس منظمة المحامين:

- أ- تسيير ممتلكات منظمة المحامين عقارية كانت أو منقولة
- ب - انتخاب نقيب المحامين من بين أعضاء مجلس المنظمة المترشحين وكذا انتخاب أعضاء مجلس التأديب لمدة ثلاث سنوات.
- ج - السهر على مراقبة تصرفات وسلوكات المحامين أمام الجهات القضائية.

د - الحرص على مراقبة عملية التربص التي يقوم بها المحامون المتربصون والسهر على ترقية تكوينهم المهني في إطار أخلاقيات مهنة المحاماة وتقاليدها.

هـ - السهر على حضور المحامين للجلسات في أوقاتها و القيام بالتزاماتهم المهنية بدقة وإخلاص.

4 - نقيب المحامين:

ينتخب من بين أعضاء المجلس الذين لهم أقدمية في المهنة لا تقل على سبع سنوات، ويتم ذلك في خلال ثمانية أيام التي تلي انتخاب مجلس المنظمة ويجري الانتخاب تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية في مجلس المنظمة، ومن أهم صلاحيات نقيب المحامين:

أ - يمثل منظمة المحامين وينفذ قرارات مجلسها.

ب - يرأس الجمعية العامة ومجلس المنظمة ومجلس التأديب.

ج - يوزع المهام على أعضاء مجلس المنظمة ويعين المحامين في إطار المساعدة القضائية.

د - يخطر المجلس التأديبي بالأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون أثناء قيامهم بنشاطاتهم المهنية.

هـ - يرخص للمحامين الأجانب لتقديم المساعدة والدفاع أمام جهات قضائية داخل اختصاصه الإقليمي.

5 - المجلس التأديبي: ينتخب من بين أعضاء مجلس المنظمة ويتكون من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيساً وذلك لمدة ثلاث سنوات، ويتم الانتخاب في 15 يوماً التي تلي انتخاب مجلس المنظمة، وهو يختص في البت في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون، وبالتالي ينظر في كل الشكاوي التي تقدم ضد المحامين الذين يمثلون أمامه ومن أهم صلاحيات مجلس التأديب:

أ - النظر في القرار الذي يتخذه النقيب بشأن توقيف محامي متابع قضائياً.

ب - النظر في الأفعال التي تكون قد ارتكبت من قبل المحامين قبل الانتماء للمهنة خاصة إذا كانت تلك الأفعال تمس بشرف وأخلاقيات المهنة.

ج - النظر في متابعة المحامي الذي يتمتع عن دفع الاشتراك السنوي للمنظمة.

ثانياً: على المستوى الوطني

1 - الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين: يتشكل من مجموع منظمات المحامين، ويتمتع بالشخصية المعنوية ومقره في الجزائر العاصمة. له أهداف مهنية وعلاقته بوزير العدل تنسيقية، يرأسه عضو بمجلس الاتحاد عن طريق الانتخاب من قبل زملائه في المجلس، ويساعده نائبان ينتخبان بنفس الطريقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

2 - مجلس الاتحاد: ويتكون من جميع النقباء الممارسين، وهو المسير للاتحاد الوحيد لمنظمات المحامين ومن أهم صلاحياته:

أ - يسهر على المحافظة على المهام العليا للمهنة.

ب - يعد النظام الداخلي للمهنة ويعرضه على وزير العدل للموافقة عليه وإصداره بقرار.

ج - يحدد مبلغ اشتراك المحامين الممارسين والمغفلين لسبب غير تأديبي، ويحدد أيضا نسبة المساهمة لمنظمات المحامين في صندوق الاتحاد.

د - يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن من بين النقباء القداماء كما يسهر على ربط العلاقة مع المنظمات المماثلة في الخارج.

3 - الجمعية العامة للاتحاد: تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين الثلاث عشر وتعد دورة عادية مرة في كل سنة تحت رئاسة رئيس الاتحاد ويمكن أن تعقد دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائها أو بطلب من مجلس الاتحاد، ومن أهم صلاحياتها:

أ -تقديم التوصيات المفيدة لمجلس الاتحاد بعد المصادقة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

ب -المصادقة على تقرير مجلس الاتحاد الذي يقدمه رئيس الاتحاد.

ج -التداول حول المسائل ذات الطابع المهني والقانوني التي يقدمها مجلس الاتحاد أو ثلث أعضاء الجمعية على الأقل.

4 - الندوة الوطنية للمحامين:وتشمل كل المحامين المسجلين في جداول منظمات المحامين الثلاث عشر.

وتت عقد مرة واحدة كل ثلاث سنوات باستدعاء من رئيس الاتحاد، ومن أهم صلاحياتها:

أ -بحث المسائل ذات الطابع المهني والقانوني التي يقدمها مجلس الاتحاد.

ب -تقديم توجيهات من شأنها تدعيم حقوق الدفاع وترقية مهنة المحاماة.

5 - اللجنة الوطنية للطعن:تتشكل هذه اللجنة من سبعة أعضاء أربع

نقباة قدماء يعينهم مجلس الاتحاد وثلاث قضاة من المحكمة العليا يعينهم وزير العدل. يرأسها أحد القضاة، ويمثل وزير العدل قاضي يباشر مهام النيابة العامة، وتسند مهمة الكتابة إلى أحد كتاب الضبط.

والجدير بالذكر أن رئيس اللجنة من صنف القضاة يعينه وزير العدل، كما يعين ثلاثة أعضاء كنواب له.

أما مجلس الاتحاد فيعين ثلاثة نقباء قدماء كنواب مستخلفين، وكل ذلك لمدة ثلاث سنوات، ومن أهم صلاحياتها:

أ - تبت في كل الطعون المرفوعة لها ضد قرارات مجالس التأديب، وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين وبقرار مسبب وفي جلسة سرية بعد الاستماع إلى المحامي المعني الذي يجب استدعائه بصفة قانونية.

ب - تصدر قراراتها إما بالموافقة على القرار موضوع الطعن وإما بالإلغاء وإما بالتعديل، وفي كل الحالات يجب أن تبلغ تلك القرارات إلى كل من وزير العدل والمحامي المعني، ويجوز لكل طرف الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة، إلا أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ العقوبة التي يتضمنها القرار المطعون فيه.

المحور الثاني: شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

أولاً: الشروط الواجب توفرها في المترشح للمهنة:

نص القانون 91-04 في مادته 07 على أنه لا يجوز لأي كان أن يتخذ لنفسه لقب محام إن لم يكن مسجلاً في جدول منظمة المحامين. ويتضح من هذا النص بأنه لكي يتم التسجيل في الجدول يجب على المترشح لمهنة المحاماة أن تتوفر فيه شروط حددتها المادة من القانون المذكور وهي:

1 - أن يكون المترشح حاملاً للجنسية الجزائرية سواء أن كان عن طريق الأصل أو عن طريق الاكتساب مع مراعاة ما تحدده الاتفاقيات القضائية.

2 - أن يكون المترشح حاصلًا على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية أو أن يكون المترشح حاصلًا على

شهادة الدكتوراه في القانون.

3 - أن يكون المترشح حاصلًا على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة (C.A.P.A).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشهادة أنشئت بموجب القانون الفرنسي الصادر في 1941/06/26 ثم أعيد تنظيمها بموجب المرسوم التشريعي الصادر في 1954/04/08 و بقي العمل بها بعد استقلال الجزائر في 1962/07/05 إلى أن صدر مرسوم 1965/04/23 الذي ألغى هذه الشهادة كشرط من شروط الالتحاق بالمهنة وبقي الأمر كذلك في التشريعات التي صدرت فيما بعد إلى حين صدور القانون الحالي 91-04 المنظم لمهنة المحاماة.

4 - أن يكون المترشح لمهنة المحاماة بالغًا من العمر 23 عامًا على الأقل.

5 - أن يكون المترشح غير محكوم عليه قضائياً بعقوبة مخلة بالشرف.

6 - أن يكون المترشح ذا سلوك حسن.

7 - أن تكون له القدرة الكافية على ممارسة المهنة.

ثانياً: إجراءات القبول وأداء اليمين

1 - **إجراءات القبول:** عندما تكون الشروط القانونية المذكورة أعلاه متوفرة يقدم المترشح طلبه في نسختين للمنظمة الجهوية للمحامين، إما عن طريق البريد المضمون أو عن طريق التسليم الشخصي مقابل وصل إيداع يسلم للمعني.

يحيل النقيب الملف على أحد أعضاء المجلس لدراسته وإجراء التحريات الضرورية لإثبات صحة الشروط المطلوبة من الناحيتين القانونية والأخلاقية ثم يعد تقريراً حول الملف المكلف بدراسته ليعرض على مجلس المنظمة الذي يجتمع لهذا الغرض مرة كل أربعة أشهر، وفي حالة رفض الطلب يجب استدعاء المعني وسماعه في ظرف ثمانية أيام قبل إصدار قرار الرفض، وفي هذه الحالة يمكن للمعني أن يطعن بالبطلان في القرار أمام الجهة القضائية المختصة.

2 - أداء اليمين القانونية: تؤدي اليمين القانونية بعد قبول مجلس المنظمة الترشيح المقدم من قبل المعني، ويتم ذلك أمام المجلس القضائي للدائرة التي عينت إقامته فيها. وقد ورد نص اليمين في المادة 13 من القانون 91-04 كالتالي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة وتقاليدها وأهدافها النبيلة، وأن أحترم القوانين".
وتجدر الإشارة إلى أن عملية أداء اليمين تتم في جلسة علنية وعامة ويحرر على إثرها محضر رسمي تسلم منه إلى المحامي المعني.

ويترتب على أداء اليمين القانونية نتائج هامة بالنسبة للمحامي وهي:
أ - اعتبار تاريخ أداء اليمين هو تاريخ تسجيل المحامي بالجدول وهو بداية سريان أقدميته في مهنة المحاماة.

ب - ابتداء من تاريخ أداء اليمين وهو تاريخ تسجيل المحامي يحمل صفة المحامي بالجدول وهو بداية سريان أقدميته في مهنة المحاماة.

ج - يصبح للمحامي الذي أدى اليمين بإمكانه ارتداء البذلة المهنية

والمرافعة في المحاكم والمجالس القضائية، وبالتالي يصبح خاضعا لقانون تنظيم المهنة وملزم باحترام المهنة وتقاليدها وأخلاقياتها وكتمان السر المهني وكذا احترام القوانين والزملاء والقضاة.

د- يصبح للمحامي ابتداء من تاريخ أداء اليمين الحق في المشاركة في الانتخابات التي تنظمها المنظمة في الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس المنظمة.

ثالثا: القيام بالتدريب:

نصت المادة 21 من القانون 91-04 على أنه يجب على كل مترشح مسجل أدى اليمين أن يقوم بتدريب مدته 09 أشهر تحت إشراف مدير تدريب يكون من بين المحامين الذين مارسوا على الأقل نشاطا مهنيا لمدة ست سنوات أو من بين المحامين المقبولين لدى المحكمة العليا) أي المحامين المتحصلين على شهادة الدكتوراه في القانون).

ومن أهم الأعمال التي يلقنها مدير التدريب للمحامي المتدرب تقديم الإرشادات اللازمة في جميع جوانب النشاطات المهنية على مستوى المكتب والمحاكم والمجالس القضائية.

كما يقدم له قواعد وأخلاقيات المهنة وأعرافها وكذا تلقينه بالمعلومات القانونية والإجرائية التي تمكنه من ممارسة المهنة بكل ثقة في النفس بعد الانتهاء من فترة التدريب.

وبالموازاة مع ما يتلقاه المحامي المتدرب من قبل مدير التدريب يخضع أيضا إلى متابعة تمارين التدريب التي يبرمجها مجلس المنظمة وكذا الحضور في ندوات التدريب التي ينظمها النقيب بهدف تلقين

قواعد المهنة وأخلاقيتها يقدمها محامون قدماء في ممارسة المهنة ونقباء قدماء، وغالبا ما تتركز تلك الدروس والمحاضرات حول القواعد الأخلاقية التي يجب العمل بها تجاه الموكلين والزملاء والقضاة كما سنرى ذلك في المحور الثالث.

ويضاف إلى هذه الأعمال الرامية إلى تكوين محامي المستقبل توجه هذا الأخير إلى حضور الجلسات في المحاكم والمجالس القضائية خاصة جلسات المحاكم الجنائية لتعليم فنيات الدفاع ودور المحامي في كل أنواع القضايا من خلال المراحل التي تمر بها الجهات القضائية. وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع أعفى من التدريب بعض الفئات إما بحكم تجربتهم في القضاء أو لتجربتهم في التعليم العالي أو لمكانتهم العلمية بحيازتهم لشهادة الدكتوراه في القانون.

وعندما تنتهي فترة التدريب بنجاح يسلم مجلس المنظمة للمحامي المتدرب شهادة إنهاء التدريب التي تمكنه من تقديم طلب التسجيل في جدول منظمة المحامين

بعد أن يثبت بأن له مقر إقامة مهنة متوفرة على الشروط المطلوبة.

رابعاً: ممارسة المهنة

يمنع القانون ممارسة مهنة المحاماة دون توفر شروط أساسية حددتها بشكل خاص المواد، 07، 08، 09 و109 و112.

وفي هذا الإطار لا يجوز للمحامي أن يزاول مهنته إلا بعد تسجيله في جدول المنظمة وأن تكون له إقامة مهنية ثابتة ومعلومة، ويتوفر هذه

الشروط يصبح المحامي مؤهل لممارسة المهنة عبر التراب الوطني ولدى جميع الجهات القضائية والإدارية والتأديبية ما عدا المحكمة العليا ومجلس الدولة اللذين يجب أن يكون معتمدا لديهما.

كما يمكن للمحامي التابع لمنظمة أجنبية أن يدافع وينوب عن الخصوم لدى الجهات القضائية الجزائرية، بعد أن يتخذ لنفسه مقر إقامة عند أحد المحامين الذين يمارسون نشاطهم المهني في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويحصل على ترخيص من نقيب المحامين المختص، ويتم كل ذلك في إطار أحكام الاتفاقيات الدولية وتقاليد وأعراف المهنة، ويمارس المحامي المهنة وفق أي شكل من الأشكال التالية:

أن يكون له مكتب خاص متوفر على الشروط الأساسية التي يحددها قانون تنظيم المهنة والنظام الداخلي.

- أن يمارس مهنة المحاماة في إطار شركة مهنية للمحاماة طبقاً للأحكام الواردة في المادة 94 والمواد التي تليها من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

- أن يمارس مهنة المحاماة في إطار جمعية للمحامين

طبقاً لأحكام المادة 109 والمواد التي تليها من القانون 91-04.

أن يمارس مهنة المحاماة في مكتب متجمع بمعنى أن يكون لمحامين أو ثلاثة محامين، مكاتب في محل واحد، مع إمكانية الاشتراك في قاعة الانتظار، ويكون موكلي كل واحد تابعين له بصفة شخصية ويتم كل ذلك طبقاً لأحكام المادة 112 والمواد التي تليها من

القانون و91-01 المنتظم للمهنة.

وفي كل الحالات تمارس مهنة المحاماة وفق القانون الذي يحكمها وكذا وفق التقاليد والأخلاقيات التي تنظمها كما سنرى في المحور الموالي.

المحور الثالث: أخلاقيات ممارسة مهنة المحاماة:

تتجلى أخلاقيات مهنة المحاماة بشكل أكثر في المعاملات والعلاقات التي تربطه بكل من يتعامل معهم خاصة الموكلين والزملاء والقضاة وانطلاقاً من هذه العلاقات تنشأ التزامات أخلاقية يجب على كل من يرتدي البذلة السوداء ويحمل صفة محامي الإقتداء بها لكونه صاحب رسالة ومحل أمانة وصاحب مهنة نبيلة.

فكل نشاطاته المهنية يجب أن تكون متسمة بالصدق والإخلاص وكذا الاستقامة واللطف في الكلام والمعاملة، كل هذه التزامات أخلاقية تجاه المحامي نفسه.

و تقدم فيما يلي أهم الالتزامات الأخلاقية التي يجب على المحامي أن يتبعها إزاء الذين يتعامل معهم.

أولاً: التزامات المحامي الأخلاقية إزاء موكله:

1 - الصدق والإخلاص في القول والعمل:

على المحامي أن يدرس ملف موكله بكل إخلاص وأمانة وعليه أن يرشده ويدافع عن حقوقه ويتابع قضيته حتى صدور الحكم،

ويعلمه بكل الإجراءات التي ينوي اتخاذها كما عليه أن يتمتع عن التوكل في القضية إن لم يكن قادرا على الدفاع عنها، ويمنح لها الوقت الكافي للدراسة وعليه أن يؤدي مهامه شخصيا وفي حالة استحالة ذلك يمكنه تكليف زميل له لينوب عنه على أن يخبر موكله بذلك، وأن يتحمل مسؤولية الأخطاء التي قد يرتكبها زميله عندما ينوب عنه. وإذا أراد المحامي الإدلاء بتصريحات في قضية ما قابلة للنشر بواسطة وسائل الإعلام فعليه الرجوع إلى النقيب الذي يمنحه ترخيصا بذلك.

2 - شرف المحامي وسمعته:

إن الشرف والسمعة يعدان رأس مال المحامي الذي يجب أن يحافظ عليه ويصونه، ومن أجل ذلك يجب على المحامي ألا تكون له مصالح مشتركة مع موكله ولا يتعامل معه في مكان عام لأن ذلك يعتبر خرقا لقواعد وتقاليد المهنة، ولا يتردد إلى مسكن موكله وإنما على الموكل إن ينتقل إليه في مكتبه ليستقبله فيه.

كما يجب عليه أن يتمتع عن كل إشهار يتعلق بمهنته كتوزيع الإعلانات الإشهارية واستعمال السمسة لجلب الموكلين إلى غير ذلك من السلوكات التي تتنافى مع أخلاقيات مهنة المحاماة باعتبارها مهنة شريفة.

وفي كل الحالات فإن أي عمل يمس بسمعة وشرف المحامي يؤثر سلبا على شرف المهنة ككل ويعرض صاحبها لعقوبات تأديبية.

3 - استقلالية المحامي:

إن المحامي يتمتع باستقلالية إزاء الغير بصفة عامة وإزاء

موكليه بصفة خاصة وتبرز هذه الاستقلالية من الناحيتين المادية والمعنوية، فمن الناحية المادية يجب أن تكون الأتعاب التي يتقاضاها المحامي غير مبالغ فيها، أما من الناحية المعنوية فتظهر استقلالية المحامي في حرية قبول أو رفض قضية ما.

كما يمكن أن تكون له نظرة مخالفة لنظرة موكله ويمكنه الموافقة على رأي موكله بشرط عدم تعارض ذلك مع استقلاليته.

وعندما يعين المحامي تلقائيا في قضية ما من قبل النقيب فلا يجوز له أن يطالب بأتعاب مقابل توكيله و إلا تعرض إلى عقوبات تأديبية.

4 - المحافظة على السر المهني:

يعتبر مكتب المحامي خزينة حافظة للأسرار ذات الصلة بالنشاطات المهنية في مختلف القضايا، وانطلاقا من كون المحامي محل ثقة الجميع لذلك فهو ملزم بعدم إفشاء السر الذي يطلع عليه بمناسبة توكيله في قضية معينة كالمذكرات والتقارير والمحاضر والمراسلات والتصريحات الشفاهية ومخالفة ذلك قد تعرض المحامي ليس إلى عقوبات تأديبية فقط بل تعرضه أيضا إلى عقوبات جزائية ومدنية طبقا للمادة 80 من القانون 91-04 والمادة 301 من قانون العقوبات.

ثانيا التزامات المحامي الأخلاقية إزاء زملائه:

1 - واجبات دائمة: يخضع المحامي أساسا لمنظمة المحامين المسجل في جدولها، وفي هذا الإطار يستفيد من حماية نقيب هذه المنظمة التي

ينتمي إليها.

كما يقع عليه احترام كل القرارات التي تصدر عن هيئات تلك المنظمة.

أما المحامي المتربص فعليه احترام المحامين القدامى مع سماعه لهم والاستفادة من خبراتهم ونصائحهم، وعلى المحامي القديم في المهنة أن يعتني بالمحامي المتربص وأن يهتم بمشاكله وتشجيعه على الجهود التي يبذلها، وعليه ألا يجلب موكلي زميله إلى مكتبه.

وكما يجب عليه تأدية واجبات من بينها دفع الاشتراكات الواجبة عليه إلى النقابة وفي حالة عدم دفعها ينجر عليه إغفال تسجيله في الجدول ويتعرض إلى عقوبات تأديبية.

كما على المحامي ألا يقدم شكوى ضد محامي آخر أو قاضي دون الرجوع إلى النقيب وإخطاره بذلك مسبقاً.

2 - واجبات خاصة بإزاء خصمه: يجب على المحامي في كل قضية احترام خصمه وعليه ألا يتصل به مباشرة إلا بواسطة محاميه. وعلى المحامي ألا يحتفظ على الوثائق التي يسلمها له موكله بل عليه إرجاعها له عند انتهاء القضية بصدور الحكم فيها من قبل الجهة القضائية المطروحة أمامها.

ثالثاً: التزامات المحامي الأخلاقية إزاء القضاة:

نصت المادة "76" من القانون 91-01 على أنه يجب على المحامي أن يراعي بصرامة الواجبات التي تفرضها القوانين والأنظمة والتقاليد والعادات المهنية إزاء القضاة وزملاءه والمتقاضين، ذلك أن

الاستقلالية واحترام المحاكم والقضاة والاستقامة والصرامة والتجرد والكياسة ... واجبات مؤكدة عليه.

وهكذا يتضح بأنه على المحامي احترام القضاة عندما يتقدم إليهم ويخاطبهم بأداب وباحترام تقديرا للوظيفة التي يؤدونها في المجتمع(وظيفة العدالة).

كما على المحامي عندما يزور المحكمة للترافع فيها أن يزور رئيسها و وكيل الجمهورية وكذا القاضي التي تطرح أمامه القضية التي هو مؤسس فيها، كما عليه أن يستعمل الألفاظ اللائقة والعبارات المناسبة أثناء المرافعة متحاشيا لكل ما من شأنه المساس بسمعة المحكمة أو بأعضاء هيئة الحكم وكذا الزملاء إن وجدوا كوكلاء في حق الطرف الخصم.

كما على المحامي أن يتجنب إثارة الحوادث من أي كان في حرم المحكمة وداخل الجلسات التي تعقد فيها وكذا في المكاتب التي توجد بها.

وعليه أيضا أن يحضر إلى الجلسات في الوقت المناسب والمحدد لها حتى لا يساهم في تعطيل السير الحسن مع ارتدائه للبدلة سواء خلال الجلسات أو خلال الجلسات أو عند قاضي التحقيق أو عند قيامه بأداء زيارة المجاملة.

وفي كل الحالات يجب على المحامي أن يمتنع عن التلطف بالكلمات غير اللائقة والعبارات غير المستساغة تجاه كل الأطراف من قضاة وزملاء ومتقاضين وكذا كل ما من شأنه المساس بسمعة العدالة

أو الإساءة إلى احترام المحكمة الموجود بها.

خاتمة:

يستخلص مما تقدم أن القانون 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الجاري به العمل منذ 08/01/1991 أصبح في حاجة إلى مراجعة في كثير من الجوانب التي أصبحت لا تستجيب للتطورات السريعة التي يشهدها المجتمع الجزائري انطلاقا من صدور دستور 28/11/1996 الذي رسخ المعالم الجديدة للنظام السياسي الجزائري وحدد بدقة دعائم الديمقراطية كوسيلة للوصول إلى السلطة وممارسة الحريات الأساسية فردية كانت أو جماعية، تلك المعالم التي تبلورت في توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

وفي هذا الإطار تعكف لجان دراسة شكلها الإتحاد الوطني للمحامين الجزائريين على مستوى المنظمات الجهوية على إعداد اقتراحات تساهم بها في إثراء المشروع التمهيدي المتضمن تعديل قانون مهنة المحاماة، وذلك على ضوء توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة من جهة وعلى ضوء التجربة الميدانية التي أفرزها تطبيق القانون المذكور.

ويأمل المحامون أن تكون تلك التعديلات التي سيتضمنها القانون الجديد في مستوى طموحاتهم المتمثلة في تعزيز حقوق الدفاع وتحسين الحريات الأساسية للمواطن وبالتالي ترقية مهنة المحاماة باعتبارها مهنة شريفة تضمن ممارسة الحقوق والتمتع بالحريات وتساهم بشكل

بناء في ترسيخ دعائم دولة الحق والقانون.

الهوامش

1- صدرت في خلال الفترة التي سقت صدور القانون 91-04 ثلاثة قوانين تتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وهي:

-الأمر رقم 202/67 المؤرخ في 27/08/1967 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، وهو أول تشريع جزائري يضع حدا لسريان التشريع الفرنسي بواسطة المرسوم الصادر في 10/04/1954.

-الأمر رقم 60/72 المؤرخ في 13/11/1972 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

-الأمر رقم 61/75 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

2 - نصت المادة 10 من القانون 91-04 المتضمن تنظيم المهنة على إحداث شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة على مستوى جميع معاهد الحقوق، ويسجل فيها المتحصلون على شهادة الليسانس في الحقوق الذين يرغبون في الالتحاق بالمهنة دون مسابقة أو اختبار، وتلوم مدة التكوين سنة جامعية وتنتهي الدراسة بامتحان عادي تسلّم إثره شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة للناجحين.

3 - تم تحديد عدد للمظلمات عن طريق التنظيم ب 13 منظمة كالتالي:

- منظمة المحامين للجزائر العاصمة - منظمة المحامين بهران - منظمة المحامين بالبلدية - منظمة المحامين بالمدينة

- منظمة المحامين بتيزي وزو - منظمة المحامين بتلمسان

- منظمة المحامين بمعسكر - منظمة المحامين بقسنطينة

- منظمة المحامين بباتنة - منظمة المحامين بمستغانم

- منظمة المحامين بسبدي بلعباس

4 - يشتمل الجدول على البيانات التالية:

-يرتب المحامي حسب درجة الأقدمية في ممارسة المهنة

- يكتب لقبه واسمه متوعدا بتاريخ أداء اليمين مه

عنوان الإقامة ورقم الهاتف

-وضع إشارة مميزة للمحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا وكذا لقب المحامين والنقباء السابقين.

5 - نصت المادة 113 من القانون 91-04 على إن الاعتماد لدى المحكمة العليا يتم بقرار من وزير العدل كالتالي:

-المحامون الذين لهم أكثر من عشر سنوات تسجيل

-القضاة الذين لهم أكثر من عشر سنوات في القضاء

-الإساتلة المحاضرون في معاهد الحقوق

-المجاهدون وأبناء الشهداء الذين لهم أقدمية خمس سنوات

6 - إن الفرق بين جمعية المحامين وشركة المحامين يكمن في كون العضو في الجمعية يتفظ